



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغّير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الدورة السابعة

بيلي، 21-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
البند 11(ج) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها
برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا

المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

مقترن من الرئاسة

مشروع المقرر - م أت-7

برنامج بيلي للتنفيذ المتعلق بالเทคโนโลยيا

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وكذلك الهدف المتواتي منها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغّير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 15/م أت-1 و 18/م أت-6،

وإذ يحيط علماً بالمقررين -م أ-30⁽¹⁾ و -م أ-7⁽²⁾،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقررين -م أ-30⁽³⁾ و -م أت-7⁽⁴⁾،

(1) مشروع المقرر المعنون "تقدير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية"

المقترح في إطار البند الفرعى 8(د) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين.

(2) مشروع المقرر المعنون "الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية" المقترن في إطار البند 10(ج) من جدول أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

(3) مشروع المقرر المعنون "تقدير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ" المقترن في إطار البند 8(ج) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين.

(4) مشروع المقرر المعنون "الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ" المقترن في إطار البند 10(ب) من جدول أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 1- يؤكد ما جاء في الفقرة 110 من المقرر 1/م أ-5 من أن أهداف برنامج التنفيذ المتعلق بالتقنولوجيا، الذي تدعمه جهات منها الكيانات التشغيلية للأالية المالية، هي تعزيز الدعم المقدم لتنفيذ الأولويات التكنولوجية التي حددتها البلدان النامية والتصدي للتحديات المشار إليها في التقييم الدوري الأول لآلية التقنولوجيا؛
- 2- يؤكد أن الأولويات التكنولوجية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الأولويات المحددة نتيجة المساعدة التقنية التي يقدمها مركز وشبكة تقنولوجيا المناخ والأولويات التكنولوجية التي حددتها البلدان النامية في تقييمات احتياجاتها التكنولوجية وخطط عملها المتعلقة بالتقنولوجيا، وتقارير الشفافية لفترة الستين، وخطط التكيف الوطنية، والمساهمات المحددة وطنياً واستراتيجيات التنمية الطويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات، والاستراتيجيات الطويلة الأجل؛
- 3- يقر أن يساهم العمل في إطار برنامج التنفيذ المتعلق بالتقنولوجيا في الإجراءات العاجلة الازمة لمواصلة الجهود الرامية إلى الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية؛
- 4- يقرر أيضاً أن ينفذ برنامج التنفيذ المتعلق بالتقنولوجيا على أساس مبادئ إطار التقنولوجيا وأحكام اتفاقية باريس؛
- 5- يوفّق على أن يدعم برنامج التنفيذ المتعلق بالتقنولوجيا تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً للأطراف، وخططها الوطنية للتكيف، واستراتيجياتها للتنمية الطويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات، مع الإشارة إلى أهمية هذه العناصر لتنفيذ نتائج الحصيلة العالمية؛
- 6- يقر أن يكون برنامج التنفيذ المتعلق بالتقنولوجيا:
- (أ) منفذًا بطريقة متسقة وشاملة وموجهة نحو تحقيق النتائج؛
- (ب) مستنداً إلى الأولويات التكنولوجية للبلدان النامية بما يتماشى مع ظروفها الوطنية، بما في ذلك على المستوى المحلي، ومستندياً من معارف الشعوب الأصلية وقدراتها والتقنولوجيات المحلية المنشأ؛
- (ج) مراعياً للمنظور الجنسي وأن يعزز المساواة بين الجنسين ويساهم في تمكين المرأة ويعترف بالاحتياجات والظروف الخاصة للأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية؛
- (د) مساهماً في إتاحة وتسهيل الدعم المالي والتقني وبناء القدرات المعزز لفائدة البلدان النامية، مع الاعتراف بالاحتياجات والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية المعروضة على نحو خاص للآثار الضارة للتغير المناخ؛
- (هـ) آخذاً في الاعتبار التقرير الخاص بتقييم برنامج بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التقنولوجيا⁽⁵⁾ ونتائج الاستعراضات المستقلة لمركز وشبكة تقنولوجيا المناخ؛
- 7- يوفّق على أن برنامج التنفيذ المتعلق بالتقنولوجيا ينبعي أن يعزز العمل في إطار آلية التقنولوجيا، وأن يكمل ما يتصل بذلك من عمل جار في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس فيما يتعلق بتكنولوجيات المناخ المستخدمة لأغراض التخفيف والتكيف كليهما، وأن يتجنب ازدواجية الجهود؛

انظر المقرر 9/م أ-29، الفقرة 2.

- 8- يوفّق أيضًا على أن يتضمّن بـرـنامج التـفـيـدـ المـتـعـلـقـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ العـنـاصـرـ التـالـيـةـ:
- (أ) التـصـدـيـ لـلـتـحـدـيـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـ تـفـيـدـ الـأـلـوـيـاتـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ لـلـبـلـدـانـ النـامـيـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ مـراـحـلـ دـوـرـةـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـالـتـحـدـيـاتـ الـمـحـدـدـ إـلـيـهـاـ فـيـ التـقـيـيـمـ الـدـوـرـيـ الـأـلـوـيـ الـأـلـيـةـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ،ـ وـذـلـكـ بـطـرـقـ مـنـهـاـ تـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ بـشـأـنـ الـعـوـاـمـلـ الـتـمـكـنـيـةـ وـالـمـارـسـاتـ الـجـيـدةـ وـالـتـحـدـيـاتـ وـالـدـرـوـسـ الـمـسـقـادـةـ؛ـ
- (ب) تعـزـيزـ نـظـمـ الـابـتكـارـ الـوطـنـيـ وـكـذـلـكـ الـبـيـئـاتـ الـتـمـكـنـيـةـ،ـ مـثـلـ الـبـيـانـاتـ السـيـاسـاتـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ،ـ لـنـشـرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـتـعـمـيمـهـاـ،ـ مـعـ ضـمـانـ اـسـتـمـارـ الـبـحـثـ وـالـتـطـوـيرـ وـالـبـيـانـ الـعـمـلـيـ فـيـ إـرـشـادـ الـتـفـيـدـ الـفـعـالـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـأـصـيـلـةـ وـالـمـحـلـيـةـ الـمـنـشـأـ؛ـ
- (ج) وـتـقـدـيمـ الدـعـمـ لـلـبـلـدـانـ النـامـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـكـيـانـاتـ الـو~طنـيـةـ الـمـعـيـنـةـ،ـ لـدـمـجـ الـأـلـوـيـاتـهـاـ فـيـ مـجـالـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـنـاخـ فـيـ السـيـاسـاتـ وـالـبـرـامـجـ وـالـمـشـارـيعـ الـو~طنـيـةـ؛ـ
- (د) وـبـنـاءـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ وـضـعـ الـمـذـكـرـاتـ الـمـفـاهـيـمـيـةـ لـلـمـشـارـيعـ وـإـعـدـادـ مـشـارـيعـ قـابـلـةـ لـلـتـموـيلـ،ـ وـتـعـزـيزـ رـبـطـ الـصـلـاتـ وـبـنـاءـ الـشـرـاكـاتـ مـنـ أـجـلـ تـعـزـيزـ الـوـصـولـ إـلـىـ دـعـمـ الـلـازـمـ لـتـفـيـدـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـنـاخـ بـالـاسـتـقـادـةـ مـنـ مـوـارـدـ وـخـبـرـاتـ الـهـيـئـاتـ وـالـكـيـانـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ؛ـ
- (هـ) وـحـشـدـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ وـغـيرـ الـمـالـيـةـ لـتـعـزـيزـ دـعـمـ الـمـقـدـمـ لـلـآـلـيـةـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ تـعـزـيزـاـ لـتـفـيـدـ اـنـقـاقـيـةـ بـارـيسـ؛ـ
- 9- يـطـلـبـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ التـفـيـذـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـمـرـكـزـ وـشـبـكـةـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـنـاخـ أـنـ يـدـمـجـاـ،ـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ،ـ الـعـنـاصـرـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ 8ـ أـعـلـاهـ فـيـ خـطـطـ وـبـرـامـجـ عـلـمـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ التـوـالـيـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ بـرـامـجـ الـعـلـمـ الـمـشـتـرـكـةـ لـلـآـلـيـةـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ،ـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـرـشـدـ بـهـاـ أـيـضـاـ فـيـ رـصـدـ وـتـقـيـيـمـ أـنـشـطـتـهـمـاـ؛ـ
- 10- يـطـلـبـ أـيـضـاـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ التـفـيـذـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـمـرـكـزـ وـشـبـكـةـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـنـاخـ أـنـ يـدـرـجـاـ فـيـ تـقـارـيرـهـمـاـ الـسـنـوـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ الـمـقـدـمـةـ إـلـىـ مـؤـنـتـرـ الـأـطـرـافـ الـعـالـمـيـ بـوـصـفـهـ اـجـتمـاعـ الـأـطـرـافـ فـيـ اـنـقـاقـ بـارـيسـ مـعـلـومـاتـ عـنـ إـلـيـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـتـطـبـيقـ بـرـامـجـ التـفـيـدـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ؛ـ
- 11- يـطـلـبـ كـذـلـكـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ التـفـيـذـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـمـرـكـزـ وـشـبـكـةـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـنـاخـ أـنـ يـعـقـدـاـ،ـ بـدـعـمـ مـنـ الـأـمـانـةـ وـالـشـرـكـاءـ الـمـهـتـمـينـ،ـ وـبـالـشـاـورـ مـعـ رـئـاسـةـ الـهـيـئـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـتـفـيـدـ،ـ وـبـمـشـارـكـةـ طـائـفـةـ وـاسـعـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ،ـ حـوـارـاتـ عـالـمـيـةـ أـثـنـاءـ الدـوـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ دـوـرـاتـ الـهـيـئـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـتـفـيـدـ فـيـ كـلـ سـنـةـ،ـ اـبـتـادـ مـنـ عـامـ 2027ـ،ـ بـهـدـفـ تـنـاـولـ الـعـنـصـرـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ 8ـ أـعـلـاهـ؛ـ
- 12- يـدـعـوـ الـأـطـرـافـ وـالـمـرـاقـبـينـ وـغـيرـهـمـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ مـنـ غـيرـ الـأـطـرـافـ إـلـىـ أـنـ يـقـمـوـاـ،ـ عـبـرـ بـوـاـبـةـ الـمـسـاـهـمـاتـ⁽⁶⁾ـ،ـ بـحـلـولـ 1ـ تـمـوزـ/ـبـولـيـهـ 2026ـ،ـ مـقـرـحـاتـ مـوـاضـيـعـ تـتـمـاشـيـ مـعـ بـرـامـجـ
- الـتـفـيـدـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ لـتـنـاقـشـ فـيـ حـوـارـاتـ عـالـمـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ 11ـ أـعـلـاهـ؛ـ
- 13- يـطـلـبـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ التـفـيـذـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ أـنـ تـحدـدـ فـيـ اـجـتمـاعـهـاـ السـنـوـيـ الـثـانـيـ لـلـسـنـةـ السـابـقـةـ مـوـاضـيـعـ حـوـارـاتـ عـالـمـيـةـ الـتـيـ سـتـجـرـىـ أـثـنـاءـ الدـوـرـةـ وـالـتـيـ يـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ 11ـ أـعـلـاهـ،ـ آـخـذـةـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ 12ـ أـعـلـاهـ،ـ وـالـرـسـائـلـ وـالـتـوصـيـاتـ الـرـئـيـسـيـةـ الـمـوجـهـةـ إـلـىـ مـؤـنـتـرـ الـأـطـرـافـ الـعـالـمـيـ بـوـصـفـهـ اـجـتمـاعـ الـأـطـرـافـ فـيـ اـنـقـاقـ بـارـيسـ وـالـوـارـدـةـ فـيـ تـقـارـيرـ الـسـنـوـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ لـلـلـجـنـةـ التـفـيـذـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـمـرـكـزـ وـشـبـكـةـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـنـاخـ،ـ وـالـتـحـدـيـاتـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ أـحـدـثـ تـقـيـيـمـ دـوـرـيـ لـلـآـلـيـةـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ؛ـ

- 14- يطلب أيضًا إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تعد تقريرًا موجزًا عن كل حوار عالمي يُجرى أثناء الدورة على النحو المشار إليه في الفقرة 11 أعلاه، لإدراجه في تقاريرها السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى أن تأخذ في الاعتبار النتائج الواردة في التقرير الموجز عند إعداد رسائلها وتوصياتها الرئيسية في إطار تقاريرها السنوية؛
- 15- يقرر عقد حوار وزاري رفيع المستوى بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (شرين الثاني/نوفمبر 2028)؛
- 16- يطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يعقد، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وبدعم من الشركاء المهتمين، حوارات إقليمية بالاقتران مع منتدياته الإقليمية لكيانات الوطنية المعنية، ابتداءً من عام 2027، رهناً بتوافر الموارد؛
- 17- يطلب أيضًا إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يوائم، حسب الاقتضاء، مواضيع الحوارات الإقليمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه مع موضوع الحوار العالمي لتلك السنة الذي يعقد أثناء الدورة والذي يشار إليه في الفقرة 11 أعلاه، وأن يعد تقارير موجزة عن الحوارات الإقليمية لإدراجهما في تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 18- يدعو الكيانات التشغيلية للاية المالية وصندوق التكيف إلى دعم تطبيق برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا، كلاً في إطار ولايته؛
- 19- يطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يبذل، بدعم من الكيانات التشغيلية للاية المالية والشركاء المهتمين، عند الانطلاقة، جهوداً برنامجية قائمة على الطلب لبناء القدرات دعماً لتنفيذ العناصر المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن هذه الجهود في إطار تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 20- يطلب أيضًا من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بدعم من شركائه في المجموعة وأعضاء الشبكة، دعم ربط الصلات وبناء الشراكات للنهوض بالتنفيذ المتعلق بتكنولوجيا المناخ في البلدان النامية؛
- 21- يطلب كذلك إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تحديد فرص التعاون مع المصادر الإنمائية المتعددة الأطراف ومؤسسات تمويل المناخ والمنظمات الدولية التي تيسّر تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها، من أجل بحث سبل تقويم على التأثر لضمان التمويل وغيره من أشكال الدعم لتطبيق البرنامج المتعلق بتنفيذ التكنولوجيا؛
- 22- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة ويسجع الأطراف الأخرى، على أساس طوعي، وكذلك المصادر الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية وكيانات الأمم المتحدة وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية، على تقديم الدعم للعمل المضطلع به في إطار برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا؛
- 23- يشجع أيضًا الأمانة والجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ على تعزيز جهودهما في مجال تبئنة الموارد من أجل الوفاء بالتكاليف المرتبطة بتنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ودعم تطبيقات برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا؛
- 24- يقرر أن يبدأ تطبيق برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا مباشرةً بعد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وأن يُستعرض في الدورة السادسة

عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (2034) بغية اتخاذ قرار بشأن استمراره مع مراعاة نتائج الحصيلة العالمية الثالثة؛

25- يقرر أيضًا أن يبلغ سنويًا عن التقدم المحرز في التنفيذ وعن نتائج برنامج التنفيذ المتعلق بالتقنيات السنوية المشتركة للجنة التنفيذية المعنية بالتقنيات السنوية ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، على أن تُستخدم هذه المعلومات باعتبارها مدخلات في التقييمات الدورية لآلية التكنولوجيا وفي الحصائل العالمية، وأن تُقيّم باستخدام منهجيات رصد وتقدير شفافة؛

26- يحيط علماً بالآثار التي يُقدّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرّر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 9 و 10 و 11 و 14 و 15 و 16 و 21 و 23 و 23 أعلاه؛

27- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.
